

تاج العروس من جواهر القاموس

الْمَاضِي نَقْلَاهُ الصَّاغَانِيَّ والجَوْهَرِيَّ يُقَالُ : أَخْلَفَهُ وَعَدَهُ
وهو أَنْ يَقُولَ شَيْئًا وَلَا يَفْعَلْهُ عَلَى الْاِسْتِقْبَالِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ
أَغْلَابِيٌّ وَإِلَّا فَيُتَنَزَّلُ فِي ذَلِكَ وَعَدُهُ غَيْرُ مَكْذُوبٍ " وَقِيلَ " أَعَمَّ
لَزَّهَ فِيمَا عُبِّرَ عَنْهُ بِجُمْلَةٍ إِِنْ شَاءَ نَشَاءَ وَقِيلَ : الْخُلُوفُ بِالضَّمِّ :
الْقَوْلُ الْبَاطِلُ وَمَرَّ أَنْزَّهَ بِالْفَتْحِ وَلَعَلَّهَ مَمَّا فِيهِ لُغَتَانِ . انْتَهَى .
وَالْخُلُوفُ - الَّذِي مَرَّ أَنْزَّهَ بِمَعْنَى الْقَوْلِ الرَّدِّ - لَمْ يَنْقُلُوا فِيهِ
إِلَّا الْفَتْحَ فَقَطْ وَأَمَّا الَّذِي بِالضَّمِّ فَلَيْسَ إِلَّا الْأَسْمُ مِنَ الْإِخْلَافِ أَوْ
الْمُخَالَفَةِ وَاللَّغَةُ لَا يَدْخُلُهَا الْقِيَّاسُ وَالتَّخْمِينُ . أَوْ هُوَ أَيُّ :
الْإِخْلَافُ أَنْ لَا تَفِيَّ بِالْعَهْدِ وَأَنْ تَعْدَ عِدَّةً وَلَا تُنْجِزَهَا قَالَهُ
السَّخْيَانِيُّ يُقَالُ : رَجُلٌ مُخْلِفٌ أَيُّ : كَثِيرُ الْإِخْلَافِ لِعَوْدِهِ وَقِيلَ :
الْإِخْلَافُ : أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ الْحَاجَةَ أَوْ الْمَاءَ فَلَا يَجِدُ مَا طَلَبَ قَالَ
السَّخْيَانِيُّ : وَالْخُلُوفُ : اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْإِخْلَافِ قَالَ غَيْرُهُ : أَصْلُ
الْخُلُوفِ : الْخُلُوفُ بضمَّ تَيْنٍ ثُمَّ خُفِّفَ وَفِي الْحَدِيثِ : " إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ "
أَيُّ : لَمْ يَفْرِ بَعْدَهُدِهِ وَلَمْ يَصْدُقْ . الْخُلُوفُ أَيْضًا : جَمْعُ الْخُلَيْفِ كَأَمِيرٍ
فِي مَعَانِيهِ الَّتِي تُذَكَّرُ بَعْدَهُ . وَكَزُبَيْرٍ خُلَيْفُ بْنُ عُقْبَةَ مِنْ تَبَعِ
التَّابِعِينَ يَرْوِي عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْهُ سُلَيْمَانُ الْجَرُمِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ . وَالْخُلُوفَةُ بِالْكَسْرِ : الْأَسْمُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ أَيُّ
خِلَافُ الْاِتِّفَاقِ أَوْ مَصْدَرُ الْاِخْتِلَافِ أَيُّ : التَّردُّدُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : "
وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً " نَقْلَاهُ الْجَوْهَرِيَّ أَيُّ :
: هَذَا خِلَافٌ مِنْ هَذَا أَيُّ عَوَضٌ مِنْهُ وَبَدَلُ أَوْ هَذَا يَأْتِي خِلَافَ هَذَا أَيُّ فِي
أَثَرِهِ أَوْ مَعْنَاهُ أَيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : " خِلْفَةً " : مَنْ فَاتَهُ
أَمْرٌ وَفِي اللَّسَانِ : عَمَلٌ بِاللَّيْلِ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ وَبِالْعَكْسِ
فَجَعَلَ هَذَا خِلْفًا مِنْ هَذَا قَالَهُ الْفَرَّاءُ . وَالْخُلُوفَةُ أَيْضًا : الرَّقْعَةُ
يُرْقَعُ بِهَا الثَّوْبُ إِذَا بَلِيَ . الْخُلُوفَةُ : مَا يُنْذِبَتْهُ الصَّيْفُ مِنْ
الْعُشْبِ بَعْدَ مَا يَبْسُ الْعُشْبُ الرَّبْعِيُّ وَفِي الصَّحاحِ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
الْخِلْفَةُ : مَا نَبَتَ فِي الصَّيْفِ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ ثَوْرًا : لِمَاضِي
نَقْلَاهُ الصَّاغَانِيَّ والجَوْهَرِيَّ يُقَالُ : أَخْلَفَهُ وَعَدَهُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ

شَيْئًا وَلَا يَفْعَلَهُ عَلَى الْاِسْتِقْبَالِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ أَغْلَابِيٌّ وَإِلَّا ففِي
التَّزْيِيلِ : " ذَلِكَ وَعَدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ " وَقِيلَ " أَعَمَّ لِأَنَّهُ فِيمَا عُبِّرَ عَنْهُ
بِجُمْلَةٍ إِنْ شَاءَ لِيَّةٍ وَقِيلَ : الْخُلَافُ بِالضَّمِّ : الْقَوْلُ الْبَاطِلُ وَمَرَّ أَرْنَهُ
بِالْفَتْحِ وَلَعَلَّهُ مَمَّا فِيهِ لُغَتَانِ . انْتَهَى . وَالْخُلَافُ - الَّذِي مَرَّ أَرْنَهُ
بِمَعْنَى الْقَوْلِ الرَّدِّ - لَمْ يَنْقُلُوا فِيهِ إِلَّا الْفَتْحَ فَقَطْ وَأَمَّا الَّذِي
بِالضَّمِّ فَلَيْسَ إِلَّا الْأَسْمُ مِنَ الْإِخْلَافِ أَوِ الْمُخَالَفَةِ وَاللَّغَةُ لَا يَدْخُلُهَا
الْقِيَاسُ وَالتَّخْمِينُ . أَوْ هُوَ أَيُّ : الْإِخْلَافُ أَنْ لَا تَغْيِيَ بِالْعَهْدِ وَأَنْ تَعْدَ
عِدَّةً وَلَا تُنْجِزَهَا قَالَهُ اللَّحْيَانِيُّ يُقَالُ : رَجُلٌ مُخْلَفٌ أَيُّ : كَثِيرُ
الْإِخْلَافِ لِرُوعْدِهِ وَقِيلَ : الْإِخْلَافُ : أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ الْحَاجَةَ أَوِ الْمَاءَ فَلَا
يَجِدُ مَا طَلَبَ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : وَالْخُلَافُ : اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْإِخْلَافِ
قَالَ غَيْرُهُ : أَصْلُ الْخُلَافِ : الْخُلَافُ بِضَمِّ تَيْنٍ ثُمَّ خُفِّفَ وَفِي الْحَدِيثِ : " إِذَا
وَعَدَ أَخْلَفَ " أَيُّ : لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ وَلَمْ يَصْدُقْ . الْخُلَافُ أَيْضًا : جَمْعُ
الْخَلِيفِ كَأَمِيرٍ فِي مَعَانِيهِ الَّتِي تُذَكَّرُ بِعَدُ . وَكَزُرُ بَيْرٍ خُلَيفُ بْنُ
عُقَيْبَةَ مِنْ تَبَعِ التَّابِعِينَ يَرْوِي عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَعَنْ سُلَيْمَانَ
الْجَرْمِيِّ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَهُ ابْنُ حَبِشَانَ . وَالْخِلَافَةُ بِالْكَسْرِ :
الاسْمُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ أَيُّ خِلَافُ الْاِتِّفَاقِ أَوْ مَصْدَرُ الْاِخْتِلَافِ أَيُّ :
التَّزْدُدُ وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
خِلَافَةً " نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَيُّ : هَذَا خِلَافُ مِنْ هَذَا أَيُّ عِوَضُ مِنْهُ وَبَدَلُ
أَوْ هَذَا يَأْتِي خِلَافَ هَذَا أَيُّ فِي أَثَرِهِ أَوْ مَعُونَتَاهُ أَيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى
: " خِلَافَةً " : مَنْ فَاتَهُ أَمْرٌ وَفِي اللَّسَانِ : عَمَلُ بِلَالٍ أَدْرَكَهُ
بِالنَّهَارِ وَبِالْعَكْسِ فَجَعَلَ هَذَا خِلَافًا مِنْ هَذَا قَالَهُ الْفَرَّاءُ .
وَالْخِلَافَةُ أَيْضًا : الرُّقْعَةُ يُرْقَعُ بِهَا الثُّوبُ إِذَا بَلِيَ . الْخِلَافَةُ
: مَا يُنْبِتُهُ الصَّيْفُ مِنَ الْعُشْبِ بَعْدَ مَا يَبْسُ الْعُشْبُ الرَّبْعِي وَفِي
الصَّحَاحِ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْخِلَافَةُ : مَا نَبَتَ فِي الصَّيْفِ قَالَ
ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ ثَوْرًا :